بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وبيانه: أنّه إذا آجر المكلّف بحجّة الإسلام نفسه لحجٍّ نيابي عن غيره، فهل يمكن تصحيح الإجارة ولزوم العمل بها بالأمر الترتبي؟

والبحث في هذه النقطة يتوقّف على تمامية ركنين:

الركن الأوّل: أن يكون وجوب حجّة الإسلام في حق المكلف فعلياً منجّزاً فوريا في سنة الاستطاعة بالفورية الشرعية،لكونه مستطيعاً ملتفتاً، وإلا لم يكن وجه للترتب، فإن الترتب فرع التزاحم، والتزاحم بين وجوب حجة الإسلام ووجوب الوفاء بعقد الإجارة فرع وصول التكليفين، وفعلية موضوعيهما، وكون وجوب الأهم فورياً شرعاً، إذ لو كان وجوبه فورياً عقلاً لم يتحقق تزاحم مع الاطمئنان بالبقاء واستمرار القدرة للعام القادم.

الركن الثاني: أن يكون الحجّ النيابي مشروعاً في نفسه أيضاً امتثالاً للأمر الاستحبابي بالنيابة عن الغير، بحيث لو لم يكن المكلف أجيرا بالحج النيابي، وترك حجة الإسلام وحج نيابة عن الميت لكان حجه صحيحا، وإن عصى الأمر بحجة الإسلام، وإلا لو لم يكن الحجّ النيابي مشروعاً في حقّ المستطيع لحجّة الإسلام لكانت الإجارة عليه باطلة، ولا موضوع للبحث في صحة الأمر الترتبي في المسألة. فإنّ صحّة الإجارة منوطة بكون العمل المستأجر عليه مشروعاً في نفسه، إذ لا يحتمل حكم الشارع بتملك ما هو لغو بنظره بسبب الإجارة.

وقد ذُكر في المقام وجهان لفساد عقد الإجارة:

الوجه الأوّل: أنّه يُعتبر في صحّة إجارة الأعمال القدرة على تسليم العمل، والمفروض أنّ الأجير ليس قادراً على تسليم العمل لكونه مخاطبا فوراً بحجة الإسلام وكون الإتيان بالحجّ النيابي مستلزماً لترك واجب فوري بالفورية الشرعية، وما يستلزم معصية واجب منجز فوري فليس بمقدور.

ولكن أجيب عن ذلك في كلمات الأعلام: بأنه لاشك في اعتبار كون العمل المستأجر عليه مقدوراً عقلا بالقدرة التكوينية وإلا انتفى محل المعاوضة، ولا يحتمل نفوذ معاوضة من دون محل لها، أو لم يكن قابلاً للتمليك للعجز عنه، كما لاشك في اعتبار القدرة الشرعية على متعلق الإجارة: بمعنى عدم تعلق

النهي به بعنوانه كالغناء وصنع المسكر، فإن المحرم مما ألغى المشرع ماليته واحترامه. وأما اعتبار القدرة الشرعية في صحّة الإجارة بمعنى: أن لا يكون العمل المستأجر عليه مستلزماً لترك واجب أو فعل حرام فلا دليل على إثباته ما لم نقل بالأمر الترتبي كما في الوجه الثاني. والنتيجة أن الوجه الأوّل غير تام.

الوجه الثاني: ما ذكره سيدنا الخوئي قدّس سرّه الشريف من أنّه لا مجال لتصحيح الإجارة في المقام إلا بالأمر الترتّبي، كأن يقال: يجب على المكلف حجّة الإسلام لكونه مستطيعاً، فإن لم يأتِ بها فيجب عليه الوفاء بعقد الإجارة المتعلق بالحجّ النيابي. ولا طريق لنا لإثبات صحّة الإجارة إلا الأمر الترتّبي؛ باعتبار أنّ إطلاق الأمر بالوفاء بعقد الإجارة مع إطلاق الأمر بحجّة الإسلام مستلزم لطلب الجمع بين الضدّين، وهما الحجّ عن نفسه والحجّ نيابة عن الميت، فهل الأمر الترتّبي بالوفاء بعقد الإجارة في المقام صحيح أم لا؟

وقد أفاد سيدنا الخوئي قدّس سرّه الشريف بأنّ الأمر الترتّبي في الأحكام الإمضائية كالأمر بالوفاء بالعقد، والأمر بالوفاء بالنذر والأمر بالوفاء بالعهد، ممكن عقلاً لكن لا تفي به أدلة الإمضاء إثباتاً.

وتوضيحه –بتقريب منّا–: أنّه بعد المفروغية عن أن موطن التزاحم إنما هو التكليفين وهما وجوب حجة الإسلام ووجوب الوفاء بعقد الإجارة، وأن علاج التزاحم بثبوت أمر ترتبي وهو الأمر بالوفاء بعقد الإجارة إن عصى المكلف الأمر بحجة الإسلام، فحينئذ يرد السؤال عن الحكم الوضعي الذي ليس داخلا في إطار التزاحم وهو (صحة العقد المساوق لملكية المستأجر العمل –الحج النيابي– على ذمة الأجير)، فهل هو فعلي في المقام بنحو مطلق أي –الصحّة المطلقة– أم بنحو طولي ترتّبي –أي الصحّة الترتيبية–؟

فهنا محتملان لا ثالث لهما:

المحتمل الأوّل: أنّ صحّة العقد صحّة مطلقة وليست ترتيبية، غاية ما في الأمر أنّه إنّما يجب الوفاء بهذا العقد الصحيح إذا عصى المكلّف الأمر بحجّة الإسلام، فالحكم الوضعي –وهو الصحّة– مطلق مع كون الحكم التكليفي –وهو وجوب الوفاء– مشروطاً بالعصيان؛ بتقريب: أنه لا مانع من شمول (أوفوا بالعقود) أو (تجارة عن تراض) لمثل هذه الإجارة بنحو مطلق، وإن لزم من الحكم بصحّتها أن

يقع المكلّف في التزاحم بين الوفاء بعقد الإجارة والإتيان بحجّة الإسلام، إذ لا محذور في شمول دليل الصحة له مادام يمكن حلّ التزاحم بالأمر الترتّبي.

ولكن يرد عليه: أن هناك ملازمة بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي المتفرع عنه، بحيث يكون التفكيك بينهما مستهجناً عرفاً، فإنّ معنى الحكم الوضعي –وهو صحة العقد– أنّ المستأجر ملك على ذمّة الأجير العمل أي: صار الحجّ النيابي ملكاً للمستأجر على ذمّة الأجير المطلوب بحجّة الإسلام، فإذا كان لا يجب الوفاء بالعقد إلا في حال العصيان للأمر بحجة الإسلام فذلك يعني أنه لا يجب تسليم الملك إلى مالكه فوراً وليس للمالك حق المطالبة بملكه. والتفكيكُ بين الحكمين بأن يقال: العمل ملك لكن ليس لمالكه حقّ المطالبة به مستهجنٌ بالنظر العقلائي، فلا محالة لا معنى للأمر الترتبي وهو الأمر بالوفاء بعقد الإجارة في فرض العصيان مع فرض استهجان انفكاكه عن موضوعه وهو الصحة المطلقة في صورة امتثال الأمر بحجة الإسلام.

المحتمل الثاني: أن الصحّة أيضاً ترتبية، أي أنّ عقد الإجارة لا يصحّ إلا إذا عصى المكلّف الأمر بحجّة الإسلام، وذلك باطل لنكتتين:

النكتة الأولى: أنّ لازم ذلك عدم تطابق الإمضاء مع الممضى، فإنّ شمول دليل الإمضاء –وهو قوله عز وجل: (أوفوا بالعقود)– لعقد الإجارة إمضاء، وما قام به الأجير من إنشاء تمليك المستأجر الحج النيابي على ذمته هو الممضى، فلو كان كلاهما على إطلاقه لتطابق الإمضاء والممضى، وأما إذا قيل: بأن مضمون عقد الإجارة مطلق لأن الأجير عندما آجر نفسه للحجّ النيابي ملك عمله للمستأجر مطلقاً ولم يملكه مشروطاً بالعصيان، فالإجارة مطلقة لكن الإمضاء مقيّد أي مشروط بعصيان الأمر بحجّة الإسلام، فهذا خلف كون الدليل إمضائياً؛ فإن نتيجة ذلك أن ما هو قابل للإمضاء لم يُنشأ، وما أُنشئ غير قابل للإمضاء، فإنّ ما أُنشئ هو الملكية المطلقة وهذا غير قابل للإمضاء، وما هو قابل للإمضاء وهو الملكية المشروطة لم يُنشأ. وعدم التطابق بين الإمضاء والممضى خلف كون الدليل دليلاً إمضائياً.

نعم، إذا قام الدليل الخاص على كون الإمضاء أخص من الممضى فلا محذور كما في عقد الهبة، حيث إنّ ما أنشأه الواهب للموهوب له الملكية المطلقة للعين، لكن ما يمضيه الشارع الملكية في فرض القبض لا مطلقاً، وكذلك الأمر في بيع الصرف والسلم، ففي هذه الموارد، قد اختلف الإمضاء عن

الممضى بدليل خاص، وأمّا إذا لم يكن هناك دليل خاص فالمرتكز العرفي يأبى التفكيك بين الإمضاء والممضى.

النكتة الثانية: أن الصحة الترتبية في حد ذاتها أمر مستهجن، والسرّ في الاستهجان: أنّ لازم الصحّة الترتيبية إناطة الصحّة باختيار المكلّف، حيث أجرى عقداً تام الشرائط، ولكن لا صحة له إلا إذا اختار العصيان. وإناطة الحكم الشرعي الوضعي باختيار المكلّف مستهجن عند العقلاء. حيث إن للحكم الوضعي تقررا في نفسه بغض النظر عن فعل المكلف واختياره، فلامعنى لربطه باختياره وتصرفه، فهذا نظير أن يقول الشارع: (الثوب الملاقي للنجاسة بالرطوبة المسرية نجس إن اخترت لبسه في الصلاة، وإلاّ فليس بنجس)؛ أو يقال: (الوارث يملك المال الموروث إن اختار التصرف فيه، وإلاّ فليس ملكاً له) وهذا واضح الاستهجان أيضاً.

والنتيجة: أن الصحة إما مطلقة والأمر بالوفاء ترتبي، ولازمه التفكيك بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي وهو مستهجن، أو ترتبية ولازم ذلك التفكيك بين الإمضاء والممضى، وإناطة الحكم الشرعي الوضعي باختيار المكلف، وكلاهما مستبشع.

والحمد لله رب العالمين